لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٠٢/١٠/٢٣

تعميم رقم ٢٣٨
موجّهة إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان

الموضوع: متطلبات التحليل والإدارة والمعالجة الائتمانية
في ملفات التسهيلات والتوظيفات

تطبيقاً للقرار رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٧ والقرار رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨١،

وفي سبيل تطوير إدارة المخاطر في القطاع المصرفي اللبناني،

وسعياً لأن تكون إدارة هذه المخاطر مستندة إلى منهجية موحّدة وشاملة ودقيقة، خصوصاً في مجالات دراسة مخاطر التسهيلات والتوظيفات، وإدارتها، ومعالجتها عند الإقتضاء،

وتماشياً مع المتطلبات والممارسات المصرفية الدولية الحديثة،

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية، التقيّد بما يلي:

أولاً: أن تحتفظ لديها بملفات كاملة عن العملاء والجهات الذين يتعاملون معهم، سواء في إطار نشاطات التوظيفات أو نشاطات التسهيلات المصرفية بحيث تشمل كافة الأطراف، المحددين في النصوص الصادرة عن لجنة بازل الدولية على الشكل التالي:

- السلطات السيادية والمصارف المركزية (بما فيه الوزارات والسفارات)
- مؤسسات وهيئات القطاع العام (بما فيها البلديات والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري،...)
- المصارف ومؤسسات القطاع المالي المختلفة
- العملاء المدينون أو المجموعات المترابطة من المدينين (أفراد، شركات أموال، شركات أشخاص أو فروع شركات أجنبية عاملة في لبنان...)، كما هي محدّدة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

ثانياً: بغية اعتماد معايير تنظيمية موحدّة، وتسهيلاً لأعمال الرقابة والمتابعة الداخلية والخارجية، يجب أن تتضمن الملفات العائدة للجهات المعنية أعلاه، وفي حدّها الأدنى، المعلومات الكميّة والنوعية المذكورة في ملحق هذا التعميم، وذلك بحسب ما يعود لكل من أنواع التوظيفات المذكورة وما ينطبق منها على فئات المدينين المعنيين وما يعود لكل مصرف أو مؤسسة مالية.

ثالثاً: توضع هذه الملفات بتصرّف اللجان والدوائر المعنية بالتوظيفات أو التسهيلات أو المساهمات وخلافها، بحيث يتوفر لها في إطار الأنظمة الداخلية المختصة التي يضعها مجلس الإدارة في المؤسسة اللبنانية أو الإدارة العامة في الفرع الأجنبي، إمكانية تحقيق ما يلي:

- المعرفة المعمّقة للنشاطات والأوضاع المالية والظروف الاقتصادية المحيطة بالجهات المقرر التعامل معها.
- حصر وقياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وأي مخاطر أخرى ذات علاقة بطبيعة كل من النشاطات أعلاه.
- متابعة تطور مخاطر العمليات المذكورة فيما تقدم والتي هو جزء أساسي من المخاطر الإجمالية التي يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية.
- ترشيد القرارات التوظيفات أو التسليفات وخلافها المتخذ على أي من مستويات القرار في الهرم الإداري بحيث يصار إلى توزيع هذه التوظيفات والتسهيلات على أسس منهجية مدروسة.

- التأكد من أن تصنيف العميل يعكس المخاطر العائدة له وأن المؤونات المتوجبة مأخوذة وتتطابق مع معايير المصرف الائتمانية ومع التنظيمات السارية المفعول.

رابعاً: على المصارف والمؤسسات المالية أن تتابع المعلومات التي تتضمنها الملفات المذكورة وأن تعمد إلى تحديثها مرّة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
تنظم الملفات العائدة لكل مدين مرتبط بالمدين الرئيسي بحيث يسهل مراجعتها في موازاة الملف العائد لهذا الأخير.
تحفظ هذه الملفات في مكان آمن ويحظر الاطلاع عليها إلا للمعنيين وبالتوظيفات والتسليفات واللجان المختصة في المصرف.

خامساً: يطبّق هذا التعميم اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٣١ فيما يتعلق بكافة العملاء الجدد والعملاء الحاليين الذين تفوق تسهيلاتهم ما يوازي عشرة ملايين دولار، على أن تستكمل المعلومات اللازمة عن باقي العملاء الحاليين قبل ٢٠٠٣/٩/٣٠.

سادساً: يلغى تعميما لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٤٥و٢٢٨.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

مرفق: ملحق بمحتويات ملف التسهيلات والتوظيفات.

ملحق تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٨

محتويات ملف التسهيلات والتوظيفات

أولاً: أقسام ملف التسليف الرئيسي

١- جردة المعلومات
٢- المراسلات
٣- الاستعلامات
٤- المعلومات المالية
٥- معلومات خاصة بكبار المدينين
٦- الدراسات وقرارات التسليف
٧- المتابعات والمعالجات
٨- المستندات القانونية
٩- العقود والضمانات
١٠- المحفوظات

ثانياً: تفاصيل أقسام الملف الرئيسي

١- جردة المعلومات

توضيح لكل ملف جردة بعناوين المعلومات والمستندات الموجودة فيه وتلك الناقصة أو التي يقتضي تجديدها أو غير المستلمة بتاريخه، وذلك تسهيلا لمعرفة المعلومات والمستندات التي يتضمنها الملف.

٢- المراسلات

٢-١ التسهيلات المطلوبة (في حال مبادرة العميل) مع ذكر:
- غاية التسهيلات
- نوع التسهيلات المطلوبة وعملتها ومبلغها
- برنامج الإستحقاقات
- مصادر التسديد
- الضمانات المقترح تقديمها

٢-٢ إشعار موقع من العميل بتبلغه قرار الإدارة المختصة بالموافقة على منح التسهيلات أو تعديلها وشروطها (إذا سبق تاريخ توقيع أو تجديد عقود التسهيلات) أو إلغائها.

٢-٣ التبليغ الخطي للعميل عن أي تعديل في نسبة الفوائد المدينة والعمولات المطبّقة وتاريخ تطبيقها (إذا سبق تاريخ كشوفات الحسابات المؤيدة من العميل).

٢-٤ تأييد العميل لأرصدة حساباته المدينة ومعدلات الفوائد والعمولات المطبقة عليها حسب الأصول المتبعة.

٢-٥ الموافقة الخطية للكفلاء بأنهم أخذوا علماً بأرصدة المدينين المكفولة منهم وذلك مرّة واحدة في السنة على الأقل.

٣- الإستعلامات

٣-١ تقرير قسم الاستعلامات
يحتوي هذا التقرير على المعلومات التالية:
- مستوى أدبيات العميل (تاريخ تعامل العميل مع المصرف، السمعة، آراء المصارف الأخرى التي تعامل معها سابقاً أو تلك التي يتعامل معها حالياً).
- مركزية المخاطر ومركزية العملاء المتخلفين عن الإيفاء (حسب إفادات مصرف لبنان)
- إذا كان المدين شركة، تذكر الوضعين المالية للشركاء أو المساهمين القيّمين على إدارتها.
- تقدير المصرف لإمكانات العميل والكفيل بالأعمال والأملاك.

٣-٢ بيان بأملاك وعقارات العميل، مع صور عن سندات الملكية أو شهادات القيد مع إفادات عقارية حديثة.

٣-٣ تخمين من قبل خبراء عقاريين متخصصين خارجيين للأملاك والعقارات المأخوذة كضمانة للتسهيلات الممنوحة، وفي حال عدم تصنيف الديون عادية يجب أن تعاد هذه التخمينات مرّة كل ثلاث سنوات على الأقّل. أما العقارات المأخوذة كضمانة مقابل الديون العادية فيجرى إعادة تخمينها عند الحاجة.

٣-٤ بيانات بالأوضاع المالية أو الميزانيات العائدة للكفلاء (حيث ينطبق)، ولوائح مفصلة بأملاك وموجودات الكفلاء وتقارير الخبراء عن قيم هذه الموجودات إذا كانت الضمانات المقدمة من العميل غير كافية.

٣-٥ بيان بمساهمات وتوظيفات العميل وحصصه فيها.

٤- المعلومات المالية (على أساس فردي أو مجمّع حيث ينطبق)

٤-١ البيانات المالية:

- الوضع المالي الشخصي للعميل في حال كان شخصاً طبيعياً.
- البيانات المالية عن السنوات الثلاث الأخيرة (حيث ينطبق)، موقعة من أصحاب المؤسسة الفردية غير الملزمة بتعيين مفوضي مراقبة لديها.
- البيانات المالية الإفرادية (أو المجمّعة حيث ينطبق) عن السنوات الثلاث الأخيرة، المدققة من قبل مفوضي المراقبة المعتمدين (أو خبراء المحاسبة المجازين) مع التقارير السنوية أو الدورية العائدة لشركات الأموال (الشركات المغفلة، الشركات القابضة – هولدينغ، شركات التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية، وشركات الأوفشور) ولشركات الأشخاص (شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة) والمؤسسات الفردية إذا زاد عدد مستخدميها عن خمسة وعشرين مستخدماً أو فاق حجم أعمالها (Chiffre d'Affaires/Turnover) ما يوازي ٥٠٠ ألف دولار أميركي، ولفروع الشركات الأجنبية العاملة في لبنان.
- تتضمن البيانات المالية: الميزانيات، حسابات النتائج، بيانات التدفقات النقدية، بيانات التغيرات في الأموال الخاصة، إيضاحات حول البيانات المالية (يراجع المعيار المحاسبي الدولي رقم ١). في حال تمويل مشاريع جديدة متوسطة أو طويلة الأجل، تعد البانات المالية المرتقبة للسنوات المقبلة.

تعدّ البيانات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في لبنان والنماذج المقررة نظاماً والتعليمات الصادرة من قبل السلطات المختصة وتقدّم مع تقارير مفوضي المراقبة العائدة لها عن السنوات الثلاث الأخيرة.

- البيانات المالية الدورية المنشورة المتوجبة على الشركات المدرجة في الأسواق المالية المنظمة وتلك التي يفرض عليها القانون نشر ميزانياتها، وفقاً للأصول.

٤-٢ معلومات أخرى (التسهيلات التجارية):

عندما يتجاوز حجم أعمال المدين ما يوازي مليوني د.أ. أو تبلغ التسهيلات الممنوحة له، بعد التثقيل ما يوازي مليون د.أ.، أيهما أقل، يقتضي الحصول على المعلومات التالية:

- لائحة مفصلة بصكوك المديونيات الموقعة من قبل العميل (Payables) (إن وجدت)
- لائحة بمكوّنات المبيعات (Sales Breakdown)
- لائحة مفصلة بموقعي السندات التجارية وسائر الذمم المدينة لصالح العميل (Receivables) (إن وجدت) مع تواريخ استحقاقاتها والإيضاحات اللازمة في حال عدم تسديدها.
- بيانات مفصلة باستحقاقات المقبوضات والمدفوعات.
- لائحة بأهم مكوّنات مخزون البضائع.

٥- معلومات خاصة بكبار المدينين (شركات أو أفراد)

٥-١ التركيز القطاعي والجغرافي:

عندما تتجاوز التسهيلات الممنوحة إلى المدين بعد التثقيل مسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمصرف أو المؤسسة المالية أو ما يوازي ٢،٥ مليون د.أ.، أيهما أقل، يجب إعداد دراسة حول القطاع الإقتصادي و/أو مدى التركيز الجغرافي لنشاط كل من العميل والكفيل (إن وجد) وتحديد موقع كل منهما وحصته من السوق ومتابعة التطورات بهذا الشأن للمساعدة في التقييم الشامل لنخاطر العميل.

٥-٢ المعلومات الخاصة:

إضافة إلى المعلومات المطلوبة في سائر أقسام ملف التسليف، على المصرف أن يطلب في نهاية كل سنة من كل مدين أو مجموعة مترابطة من المدينين، يتجاوز مجموع مخاطر التسهيلات الممنوحة لهم، المثقلة بجميع العملات نسبة ١٥% من أموال المصرف الخاصة أو ما يوازي ٥ ملايين دولار أميركي، أيهما أقل، المعلومات التالية:

- مجموع حجم أعمال العميل موزعاً بين العملة اللبنانية والعملات الأجنبية بما فيها:
  - حجم الأعمال والأرباح الناتجين عن عمليات التصدير إلى الخارج.
  - حجم الأعمال والأرباح الناتجين عن الإستثمارات الخارجية (الفروع في الخارج، المشاركات في الخارج، الأوراق المالية...)
  - الأعباء والإيرادات بالعملة الأجنبية

- الموجودات المحررة بالعملة الأجنبية
- المطلوبات المتوجبة بالعملة الأجنبية
- النسب التالية محتسبة على أساس العملة اللبنانية والأجنبية (حيث ينطبق):
  - نسبة المديونية إلى الأموال الخاصة (مع وبدون مديونيات المساهمين إن وجدت).
  - نسبة الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى متوسط الأموال الخاصة (ROE) .
  - نسبة الأرباح قبل الفوائد والضرائب إلى الفوائد والأعباء التشغيلية الرئيسية.
  - نسبة الفوائد والعمولات المتوجبة إلى حجم الأعمال.
  - نسبة صافي مركز القطع إلى الأموال الخاصة (بكل العملات).
- عدد المراجعات القانونية المتعلقة بالحماية من الدائنين.

٦- الدراسات وقرارات التسليف أو التوظيف

٦-١ المعلومات الأساسية:

- الطبيعة القانونية للعميل ونشاطه.
- موقع العميل ضمن القطاع الإقتصادي و/أو الجغرافي الذي يعمل في إطارهما في لبنان والخارج.
- أسماء الشركاء والمعلومات الشخصية والمالية عنهم.
- أسماء القيّمين على الأعمال والمعلومات عن قدراتهم الإدارية.
- المؤسسات والفروع التابعة للعميل وعدد موظفيه.
- أسماء المنافسين الرئيسيين.
- تاريخ موجز لنشاط العميل.
- المصارف التي يتعامل معها (مركزية المخاطر).
- مفوضو المراقبة المعنيين وتاريخ بدء التعامل معهم.

يمكن لهذه "المعلومات الأساسية" أن تدرج في نموذج مستقل منفرد (لإحتوائه على معلومات وليس تحليلاً).

٦-٢ التعامل مع المدين وقرارات التسليف:

- قيمة التسهيلات المطلوبة أو الموافق عليها وعملتها وتاريخ استحقاقها والفوائد المدينة والعمولات المطبقة عليها.
- حركة حسابات العميل، إن لم يكن عميلاً جديداً، خلال السنة المنصرمة (مجموع الإيداعات وعددها، مجموع السحوبات وعددها، الفوائد المدينة، العمولات المقبوضة، أدنى رصيد، أعلى رصيد، عدد الإعتمادات المستندية المفتوحة وحجمها، عمليات القطع، التحاويل، الشيكات المحصّلة وتلك المرتجعة، العمليات الأخرى،...).
- القرار الصادر عن إدارة التسليف المختصة بشأن التسهيلات المطلوبة (من داخل و/أو خارج ميزانية المصرف أو المؤسسة المالية) والشروط المحددة لمنح التسليف.
- الضمانات المقترحة وتخميناتها الحديثة.
- تقدير الإمكانات المالية الصافية للكفلاء ومركزية المخاطر الخاصة بهم.
- تصنيف دين العميل من قبل وحدة متابعة التسليفات المختصة.

٦-٣ الدراسة التحليلية للإئتمان (Credit Analysis)

يشكل هذا القسم التقييم الرئيسي الذي يستند عليه قرار منح العميل تسهيلات إئتمانية، وحجمها وشروطها، والمراجعة السنوية لهذه التسهيلات إن لم يكن عميلاً حديداً.

<u>أ) الدراسات المتعلقة بالشركات والأفراد:</u>

يجب أن تتضمن الدراسة بيان وضع العميل حول الأمور التالية حسبما تدعو الحاجة وبحسب نشاط العميل، وحجم التسهيلات الممنوحة له:

- **السمعة والأدبيات:**
  مدى تقيّد العميل بالوفاء بالتزاماته.
  هل تخلّف العميل في السابق عن الوفاء بالتزاماته لعدم الرغبة في ذلك (وليس لعدم القدرة)؟

- **الإدارة:**
  هل يتمتع العميل بالقدرة الإدارية للقيام بنشاطه الحالي أو ما ينوي عمله؟
  تقييم المصرف لاستراتيجية العميل والهيكلية الإدارية المعتمدة في ضوء مفاهيم العمل المؤسساتي والنظرة المستقبلية إلى وضعه.

- **الوضع المالي وتحليله:**

دراسة نطوّر حجم الإيرادات/المبيعات والأرباح واستمراريتها. دراسة تطوّر بنود الميزانية الرئيسية وعمليات خارج الميزانية. تطور أهم النسب والمعدلات (نسب الربحية، نسبة المديونية إلى الأموال الخاصة، معدل دوران المخزون، معدل دوران الذمم المدينة، معدل دوران ذمم الموردين،...). انعكاس هذه التطوّرات والتوقعات على احتياجات العميل المالية وقدرته على السداد.

بيان بالتدفقات النقدية المتوقعة للسنوات القادمة واحتمالات تعديلها وفقاً للظروف التي قد تطرأ (في حال التمويل المتوسط أو الطويل الأجل)، إضافة إلى بيان التدفقات النقدية الفعلية للسنوات الثلاث السابقة إذا كانت التسهيلات لتمويل مشاريع قصيرة الأجل.

الجدوى الإقتصادية للمشروع (القروض المتخصصة) موضوع التسهيلات وكافة الوضعيات المالية اللاحقة المتعلقة به.

تحليل البيانات المالية موزعة ما بين ليرات لبنانية وعمليات أجنبية حيث يتوجب (لكبار المدينين).

- **السوق:**

ما هو حجم أعمال العميل نسبة إلى السوق الذي فيه (Market Share)؟

ما هو وضع المنافسين؟

ما هو وضع العرض والطلب والأسعار في سوق المنتجات الذي يعمل به؟

هل أن السوق الذي يعرض فيه المقترض منتوجاته هو سوق واعد؟

ما هو مستقبل نشاط العميل في السوق الذي يعمل به؟

- **رأس المال:**

هل الأموال الخاصة للعميل كافية لما يقوم به أو ما ينوي القيام به؟

هل الأموال الخاصة للعميل كافية نسبة إلى مديونيته؟

- **الضمانات:**

تزداد ضرورة الحصول على ضمانات عينية كلما ارتفعت نسبة المديونية إلى الأموال الخاصة.

هل أن الضمانات المقدّمة هي كافية، ومدى قابليتها للتسييل؟

- **القدرة على السداد:**

ما هي قدرة العميل على السداد؟ ما هي مصادر التسديد؟ تحليل كيفية تسديد الدين والقدرة على الوفاء طوال فترة الاستدانة.

- **التسهيلات:**

حجم تسهيلات المصرف إلى حجم رأسمال العميل، وإلى مجموع التسهيلات من المصارف الأخرى، وهل أن هاتين النسبتين مقبولتان.

- **المخاطر وكيفية تغطيتها:**

ما هي المخاطر التي يواجهها العميل، وكيف تنعكس على قدرته على السداد؟ كيف يغطي المقرض هذه المخاطر؟ (مثلاً إذا كان المقترض مؤسسو فردية والعميل متقدّم في السن، كيف تغطى مخاطر الاستمرارية؟)

يجب التنبه إلى أن عدم القدرة على التسديد هي مخاطرة لا يمكن القبول بتغطيتها بالضمانات العينية فقط إلا في حالات خاصة جداً.

- **المردود:**

دراسة مردود عمليات التسليف المباشرة وغير المباشرة على المصرف أو المؤسسة المالية، وهل تتناسب مع حجم المخاطر التي يأخذها بإقراض العميل؟

<u>ب) الدراسات المتعلقة بالتوظيفات لدى المصارف:</u>

على كل مصرف أو مؤسسة مالية عاملة في لبنان أن يحوي الملف العائد للمصارف أو المؤسسات المالية اللبنانية أو الأجنبية التي يتعامل معها، دراسة ائتمانية تتضمن كحد أدنى:

١- دراسة عن المصرف لجهة رأس المال، السيولة، الإدارة، الربحية ونوعية الموجودات.

٢- نسبة التوظيفات (أو المخاطر الإئتمانية) التي يوظفها المصرف المقرض لدى المصرف الآخر إلى رأسمال كل من المصرفين.

٣- التصنيف الخارجي إن وجد.

ج) الدراسات المتعلقة بالبرامج الائتمانية الخاصة:

يمكن إختصار وتوحيد متطلبات الملفات العائدة لفئة من العملاء تستفيد من منتج خاص (مثل تمويل سيارات أو تمويل إسكان...) أو تقترض مبالغ صغيرة متفرقة (Retail)، باعتماد "برنامج إقراض" تتضمّن كحدّ أدنى:

١- الحدود القصوى للإقراض على أساس مجمّع إلى الفئة المعنية (كأن يوافق مثلاً على أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لقروض السيارات ما يوازي ١٠ ملايين د.أ.).

٢- الشروط المحددة للإقراض إلى الفئة المعنية ومكوّنات ملفاتها: من هذه الشروط، على سبيل الذكر لا الحصر:
(أ) الحدّ الأقصى لقيمة القرض الواحد في كل برنامج.
(ب) قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته من خلال احتساب قيمة مبالغ الأقساط، رأسمالاً وفوائد إلى مجموع دخل المدين.
(ج) الضمانة: نسبة قيمة الضمانة (سيارة أو منزل مثلاً) إلى القرض.

٧- المتابعات والمعالجات

٧-١ التقارير الدورية عن زيارات مندوبي المصرف لمواقع نشاطات العميل (بما فيها تقارير المتابعة لإستعمالات القروض المدعومة الفوائد)
٧-٢ محاضر المقابلات التي تتمّ مع العميل أو المسؤولين لديه، والتي يبحث ويتابع خلالها وضع العميل الإئتماني.
يتوجب مقابلة العميل مرّة واحدة خلال السنة على الأقل من أحد المسؤولين في المصرف الذي لا يشرف مباشرة على ملف العميل. تجرى مقابلتان في السنة من المشرف على ملف العميل، إذا كان تصنيفه عادياً، وتزيد وتيرة هذه المقابلات كلما ضعف تصنيف العميل.
٧-٣ خطة عمل لمعالجة أوضاع العميل في حال صنّفت تسهيلاته "دون العادي" أو أدنى. على هذه الخطة أن تتضمن تصوّراً لتحسين أوضاع هذا الدين بما فيها متابعة خطوات العميل للخروج من أوضاعه هذه. على هذه الخطة أن تتضمن أيضاً تصوّراً لتخفيض مديونية العميل للحجم الذي يتناسب مع مستوى المخاطر الجديد، كما للحدّ من خسائر المصرف في حال استمرار تراجع تصنيف العميل.
٧-٤ تقارير متابعة نصف سنوية مرفوعة إلى اللجنة المختصة معدّة من قبل المسؤول المشرف على ملف العميل حول مدى تقدّم تنفيذ الخطة الموضوعة لتحسين أوضاع الديون المصنفة "للمتابعة".
٧-٥ تقارير فصلية مرفوعة إلى اللجنة المختصة حول تطوّر أوضاع المدينين المصنفة ديونهم "دون العادي" أو "مشكوك بتحصيلها" حول مدى تقدّم تنفيذ الخطة الموضوعة لتحسين هذه الديون و/أو الإجراءات والخطوات المتخذة بخصوص ملاحقة هؤلاء المدينين ونتائجها.
٧-٦ تقارير نصف سنوية مرفوعة إلى اللجنة المختصة حول الإجراءات والخطوات المتخذة بخصوص ملاحقة المدينين المصنفة ديونهم "رديئة"، و/أو مشاريع التسوية العائدة لهذه الديون إن وجدت.
٧-٧ المراسلات مع المحامين العائدة لأية نزاعات تتعلّق بالتسهيلات، والتطورات الحاصلة عليها، فضلاً عن نسخة عن كل من التصاريح المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف حولها (بموجب تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠١/١/١٦).

٨- المستندات القانونية

تطلب أيضاً لعملاء المصرف الدائنين، حيث ينطبق

٨-١ صورة عن هوية العميل وصورة عن بطاقة عضويته في كل من الهيئات أو النقابات المهنية التي ينتسب اليها وسائر المستندات أو الإفادات المتعلقة بها – درجة التصنيف للمقاولين، الخبرات في مجال التعهدات،... – (حيث ينطبق)، وفي حال كان العميل شركة، صور عن هويات المفوضين بالتوقيع لكل أنواع الشركات.
٨-٢ النظام الداخلي للشركة مع تعديلاته.
٨-٣ نسخة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري والإفادات الحديثة التي تبين أية تعديلات وإشارات ووقوعات واردة على صحيفتها.
٨-٤ نسخة مصدّقة عن الإذاعة التجارية.
٨-٥ مخاضر جلسات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية مسجلة لدى المراجع الرسمية المعنية (الشركات المساهمة أو المحدودة المسؤولية) وما شابهها من محاضر تعود لشركات الأشخاص، عن السنوات الثلاثة الماضية.
٨-٦ محاضر جلسات مجلس الإدارة بالنسبة للشركات المساهمة مسجلة لدى المراجع الرسمية المعنية (فيما يتلق بانتخاب أعضاء المجلس والرئيس والمدير العام ومفوض المراقبة وصلاحيات كل منهم وبالموافقات على التسهيلات المصرفية الممنوحة).

٨-٧ رأي الدائرة القانونية ف المصرف حول:
أ) قانونية وصلاحيات طالبي التسهيلات لدى لشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية وغيرها من الشركات.
ب) صلاحيات الوكلاء والمفوضين بالتوقيع وحدود هذه الصلاحيات.
٨-٨ نسخ عن عقود فتح الحسابات معدّة حسب الأصول ونماذج التواقيع المعتمدة قانونياً، بما فيها شروط معرفة العميل (KYC) لاسيما متطلبات قانون مكافحة تبييض الأموال والتعاميم المختصة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
٨-٩ نسخة عن قرار الجمعية العمومية للمصرف أو المؤسسة المالية بالترخيص بمنح التسهيلات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
٨-١٠ نسخة عن موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على أي تجاوز على الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.
٨-١١ أية مستندات أخرى غير موجودة ويقتضي توفرها في ملف العميل.

٩- العقود والضمانات

٩-١ نسخ عن عقود التسهيلات المصرفية.
٩-٢ نسخ عن عقود الرهن وشهادات قيد التأمين للضمانات لقاء التسهيلات بالإضافة إل نسخ عن إفادات عقارية حديثة لها وتخمين الخبراء المحلفين لعناصر الرهن والتأمين (كما ورد في البند ٣ أعلاه من الباب ثانياً) وإفادات من السجل التجاري بالنسبة للمؤسسات المرهونة أو إفادات من المراجع المختصة (المرفأ أو الميكانيك...).
٩-٣ نسخ عن بوالص التأمين المختلفة.
٩-٤ نسخ عن الكفالات الشخصية

١٠ - المحفوظات

يحتوي هذا القسم على البيانات المالية وسائر المستندات المذكورة سابقاً التي لم يعد من حاجة إليها في الملفات والتي يقتضي الاحتفاظ بها طوال الفترة القانونية المتوجبة. يمكن أن تكون هذه المحفوظات في ملف منفصل خاص بها إذا دعت الحاجة.